Sultanate of Oman
Capital Market Authority
EXECUTIVE PRESIDENT'S OFFICE

سلطنة عمان
الهيئة العامة لسوق المال
مكتب الرئيس التنفيذي

قـرار

رقم (د/٤٣/٢٠١٣)

بشأن إجراءات تنظيم عمل صندوق أمانات المستثمرين

استناداً إلى أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى النظام الأساسي لصندوق أمانات المستثمرين الصادر القرار رقم ٢٠٠٣/٥م ،

والى إجراءات تنظيم عمل صندوق أمانات المستثمرين الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٤/١٢م،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـرر

مادة (١): يعمل في شأن تنظيم عمل صندوق أمانات المستثمرين بالإجراءات المرافقة.

مادة (٢): تلغى إجراءات تنظيم عمل صندوق أمانات المستثمرين الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٤/١٢، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكامها.

مادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي
الرئيس التنفيذي

صدر في: ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ
الموافق : ٢٧ فبراير ٢٠١٣م

ص.ب: ٣٣٥٩ روي الرمز البريدي ١١٢ سلطنة عمان هاتف : ٢٤٨١٢٧٢٢ – فاكس: ٢٤٨١٦٢٦٦
P.O.Box 3359 Ruwi Postal Code 112 Sultanate of Oman Tel.: 24812722 - Fax : 24816266

إجراءات تنظيم عمل صندوق أمانات المستثمرين

المادة(١) : إيداع الأموال وإدراج السجلات

أ - على دائرة الشؤون المالية بالهيئة متابعة التزام الجهات التي لديها أموال لم يتسلمها مستحقوها بإيداعها لدى صندوق أمانات المستثمرين خلال مدة أقصاها أسبوعين من انقضاء سبعة أشهر من تاريخ الاستحقاق.

ب - على الجهات التي لديها أموال مستحقة للمساهمين أو للمستثمرين التنسيق بشأنها مع شركة مسقط للمقاصة والإيداع للحصول على تأكيد منها بصلاحية السجلات الإلكترونية من الناحية الفنية واشتمالها على المعلومات والبيانات التي تحدد أسماء المستثمرين و مستحقاتهم وأية بيانات أخرى تساعد في الاستدلال على هوياتهم.

ج - على الجهات المعنية إيداع الأموال المستحقة لدى الهيئة بموجب شيك يصدر باسم "الهيئة العامة لسوق المال" ، أو عن طريق تحويلات بنكية أو عن طريق الأنظمة الآلية المعتمدة لدى البنوك العاملة بالسلطنة وإشعار الهيئة بذلك، مرفقا بها كشوفات تفصيلية معتمدة من قبلها تبين فيها أسماء المستثمرين و مستحقاتهم وأية بيانات أخرى تساعد على الاستدلال على هوياتهم ورسالة التأكيد من شركة مسقط للمقاصة والإيداع بانسجام السجلات من الناحية الفنية .

د - على شركة مسقط للمقاصة والإيداع إدراج البيانات والمعلومات المشار إليها بالفقرة (ب) أعلاه في سجلات إلكترونية معدة لهذا الغرض، وإبلاغ دائرة الشؤون المالية بالهيئة بما يفيد إكمال عملية إدراج البيانات الواردة من الشركة مع بيان حجم المبالغ المدرجة بالصندوق.

هـ- على دائرة الشؤون المالية بالهيئة التأكد من إيداع الأموال في الحساب البنكي الخاص بالصندوق والتحقق من تطابق الأموال المودعة مع مجموع المبالغ الواردة في سجلات الشركة.

المادة (٢): الأنظمة والبرامج

أ - يجب أن يكون لدى الصندوق أنظمة وبرامج إلكترونية تمكنه من القيام بالوظائف والمهام الآتية:

١. إدراج سجلات المستثمرين المستحقين للأموال.
٢. تسجيل تفاصيل المبالغ الواردة إلى الصندوق.
٣. تسجيل تفاصيل المبالغ المنصرفة من الصندوق.
٤. طباعة سندات الصرف والشيكات.
٥. تسجيل استثمارات وعوائد الصندوق.
٦. بيان أداء الصندوق ومركزه المالي.
٧. أية وظائف أخرى تراها الهيئة عند الاقتضاء.

ب – تقوم دائرة الشؤون المالية بالهيئة وشركة مسقط للمقاصة والإيداع بتوفير البرامج والأنظمة اللازمة كل في مجال اختصاصه، ويحق للهيئة الحصول على صلاحيات الاطلاع على تفاصيل سجلات الصندوق المدرجة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع والحصول على تقارير حولها وذلك من خلال شاشات متصلة بهذه السجلات.

المادة(٣): إجراءات صرف المبالغ للمستثمرين

أ) تتولى شركة مسقط للمقاصة والإيداع صرف المبالغ للمستثمرين المستحقين، وفق الأحكام الموضحة بهذه الإجراءات.

ب) تمنح الهيئة شركة مسقط للمقاصة والإيداع سلفة مستديمة بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال، ويمكن منح مبالغ إضافية بموافقة الرئيس التنفيذي.

ج) تقوم شركة مسقط للمقاصة والإيداع بصرف المبالغ وفق النحو الآتي:

١. تحويل المبالغ المستحقة للمستثمرين إلى حساباتهم المصرفية المسجلة لدى شركة مسقط مباشرة، على أن تتم عملية التحويل بعد التحقق من صحة هذه الحسابات.

٢. بناء على طلب كتابي يقدم من المستثمر بالنسبة للمستثمرين الذين ليس لديهم حسابات مصرفية مبينة في سجلات المساهمين بالشركة

د) على الشخص المستفيد أو وكيله الشرعي التقدم بطلب كتابي إلى شركة مسقط للمقاصة والإيداع- وفقا للنموذج الذي تعده الشركة لهذا الغرض- يبين فيه البيانات الشخصية وتفاصيل الأموال المستحقة له وإقرارا منه بصحة البيانات والمستندات المقدمة، وبأنه يلتزم مستقبلا بإعادة الأموال التي قام باستلامها إذا ثبت لدى الجهات المختصة عدم استحقاقه لها .

ه) يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية أو أي منها بالقدر الكافي لإثبات شخصية المستفيد:

١. نسخة من البطاقة الشخصية / جواز السفر / شهادة الميلاد / السجل التجاري.

٢. نسخة من الوكالة الشرعية سارية المفعول إذا كان وكيلاً عن صاحب الحق الأصيل (المستفيد) أو عن الورثة.

٣. رسالة رسمية - إذا كان المستفيد شخصا اعتباريا- بتفويض شخص بالمطالبة بالأموال المستحقة له، موقعة من قبل المخولين بالتوقيع نيابة عن المستفيد، على أن ترفق نسخة من نماذج التوقيع المعتمدة.

و) على الشخص المستفيد أن يرفق كذلك كل أو بعض المستندات التالية حسبما تقتضيه طبيعة الأموال المراد صرفها لإثبات حقه فيها - متى وجدت - :

١. إيصال الاكتتاب في الأسهم أو السندات.

٢. إخطار تخصيص الأسهم أو السندات.

٣. شهادة ملكية الأسهم أو السندات.

٤. فاتورة الشراء أو كشف الحساب الصادرة من شركة الوساطة المعنية.

٥. أية وثائق أو مستندات أخرى ذات صلة بموضوع الأموال محل المطالبة قد تثبت حق المستفيد.

ز) على شركة مسقط للمقاصة والإيداع دراسة الطلبات الواردة إليها والتأكد من استكمال الوثائق اللازمة لإثبات شخصية المستفيد والمستندات الضرورية لإثبات حقه في تلك الأموال، وعليها مقارنة تلك الوثائق والمستندات مع البيانات المدرجة في سجلاتها.

ولها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات المودعة للأموال أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية للحصول على أية معلومات إضافية عن الشخص المستفيد.

ح) على شركة مسقط للمقاصة والإيداع بعد الانتهاء من دراسة الطلب القيام بإبداء رأيها وملاحظاتها حول مدى كفاية المستندات والتأكيدات المتاحة لديها لإثبات هوية الشخص المستفيد وأحقيته في استلام المبالغ.

ط) أما النسبة للمطالبات التي يوجد عليها تحفظات من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع فيتم إحالتها إلى دائرة الشؤون المالية بالهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ولها في سبيل ذلك طلب أي وثائق أو معلومات إضافية حتى يتسنى لها البت في الموضوع.

ي) تقوم شركة مسقط للمقاصة والإيداع بصرف قيمة المطالبة للمستفيد أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية وذلك بواسطة شيك أو تحويل مصرفي يصدر باسم المستفيد الأول، ويجوز للشركة دفع قيمة المطالبة نقداً اذا كانت قيمتها لا تزيد عن (١٠٠) مائة ريال.

المادة(٤): حسابات الصندوق:

أ- تقوم دائرة الشؤون المالية بالهيئة بمسك حسابات الصندوق من خلال إنشاء نظام محاسبي مستقل لهذا الغرض يقيد فيه البيانات الآتية:

١. تفاصيل المبالغ المودعة لدى الصندوق.

٢. تفاصيل المبالغ المدفوعة من الصندوق.

٣. تفاصيل استثمارات أموال الصندوق.

٤. المصروفات المتعلقة بالصندوق.

٥. الإيرادات المتحققة من الصندوق.

ب - تقوم شركة مسقط للمقاصة والإيداع بإعداد تقرير ربع سنوي يتضمن تفاصيل المبالغ المنصرفة من الصندوق وتقديمه إلى دائرة الشؤون المالية بالهيئة، ويجوز للشركة توفير هذه التقارير من خلال شاشات إلكترونية متصلة بأنظمتها، وتقوم الدائرة بإجراء مطابقة بين الأموال المقيدة بسجلات المستثمرين بشركة مسقط للمقاصة والإيداع وتفاصيل الحساب البنكي الذي تشرف عليه الهيئة، وتعد تقريرا بذلك يرفع إلى نائب رئيس الشؤون الإدارية والمالية موضحا الفروقات المالية (إن وجدت) وأية ملاحظات أخرى مع ذكر الأسباب والإجراءات التي اتخذت لمعالجتها.

ج- تقوم دائرة الشؤون المالية بالهيئة بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى الرئيس التنفيذي للهيئة يبين المركز المالي للصندوق وأدائه، وتفاصيل المبالغ المودعة والمبالغ المنصرفة والإيرادات والمصروفات المتعلقة بالصندوق وتفاصيل استثمارات أمواله والقرارات المتخذة، ويتم عرض هذا التقرير على مراقب حسابات الهيئة لمراجعة أعمال الصندوق وفقا لمعايير المراجعة المعمول بها، كما يتم إدراج ملخص لهذا التقرير ضمن التقرير السنوي للهيئة والتقرير السنوي لشركة مسقط للمقاصة والإيداع .

المادة(٥): السياسة الاستثمارية:

أ- تقوم الهيئة باستثمار أموال الصندوق في الأدوات الاستثمارية ذات العائد الثابت فقط، وتشمل الأوجه الآتية:

١. الودائع لدى البنوك والأدوات المالية الأخرى التي تعرضها البنوك.

٢. السندات الحكومية وسندات الهيئات والمؤسسات العامة.

٣. السندات المصدرة من شركات المساهمة العامة.

٤. أية أدوات استثمارية أخرى ذات عائد ثابت.

ب- على دائرة الشؤون المالية بالهيئة عند وضع التوصيات المتعلقة باستثمار أموال الصندوق مراعاة وجود السيولة الكافية في جميع الأوقات لسداد المبالغ المستحقة للمستثمرين.

ج- يتم اتخاذ قرار الاستثمار بموافقة الرئيس التنفيذي بعد استعراض البدائل المناسبة المتاحة في ضوء عنصري السيولة والمخاطرة.

د- إذا تم اتخاذ قرار بشراء سندات من قاعة التداول بسوق مسقط للأوراق المالية، فيتم التعامل مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تقدم أفضل العروض من جهة العمولة والخدمات المرتبطة بالاستثمار.

المادة(٦): استخدام عوائد الصندوق:

أ - تستعمل العوائد الناتجة عن عملية الاستثمار في سداد المصاريف الإدارية والعمومية المرتبطة بأعمال الصندوق، ولدى وجود أي فائض في الإيرادات عن المصروفات تقوم الهيئة باستعماله في تنفيذ برامج وخطط التوعية والإعلام الهادفة إلى الارتقاء بكفاءة سوق المال وحماية المستثمرين.

ب - تقوم دائرة الشؤون المالية بالهيئة بفتح حساب بنكي مستقل تودع فيه العوائد المتحققة للصندوق بحيث يتم استخدام هذا الحساب فقط في سداد المصاريف المشار إليها أعلاه.

المادة(٧): أتعاب شركة مسقط للمقاصة والإيداع :

أ) تتقاضى شركة مسقط للمقاصة والإيداع في نهاية العام أتعاباً مالية مقابل حفظها للسجلات واستلام المطالبات بمعدل (٣٪) من إجمالي المبالغ المصروفة من الصندوق للمستثمرين خلال ذلك العام وبما لا يزيد عن (٤٠٠٠٠) أربعين الف ريال عماني سنوياً.

ب) للشركة الرجوع على الصندوق بالمصاريف الناتجة عن فروق أسعار العملات ومصاريف الارتجاع التي تنشأ نتيجة ارتجاع المبالغ المحولة الى مستثمرين خارج السلطنة، وعليها تقديم المستندات الدالة على ذلك.

٢٧ فبراير ٢٠١٣م